تعريف الترجيح في الفقه الإسلامي

الباحث/ فوزي خلف بليل العتيبي

مقدمة:

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به الوقوع في عماية الضلالة، ونصب لنا من شريعة نبينا محمد ﷺ أعلى علم وأوضح دلالة، وكان ذلك أفضل ما من به من النعم الجزيلة والمنح الجليلة. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، الصادق الأمين، المبعوث رحمة للعالمين ﷺ وعلى آله وأصحابه، ورضي الله تعالى عن الذين خلفوهم قدوة للمقتدمين ، وأسوة للمهتدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد .....

فلا يخفى على كل دارس للعلوم الشرعية ممارس لها أن علم الفقه منها بمكان عظيم، وقمة سامقة، ومحل مشرف على سائر العلوم، فهو ثمرة العلوم الشرعية وجناها، وعليه مدارها ورحاها، بل هو واسطة عقدها، ورابطة حلها وعقدها، إذ به يُعْرُف الحلال والحرام، وله يدِيْن الخاص والعام، فهو أولى ما أُنْفقتْ فيه نفائسُ الأعمار، وصُرِفت إليه جواهرُ الأفكار، واستُعمِلت فيه الأسماعُ والأبصارُ.

وكفى بعلم الفقه فخرا أن الله تعالى حث على تعلمه بقوله: { وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } [سُورَةُ التَّوْبَةِ :١٢٢] . وزاده شرفا قول رسول الله ﷺ من حديث معاوية بن أبي سفيان:"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[(١)].

وحقيقة الفقه هو الاستنباط، وحصول الملكة الفقهية، لا مجرد حفظ الفروع والمسائل، والتعليلات والدلائل وإن كان هذا مطلوبا، وهذا مما يؤهل المتَّفقه ويرقى به في درجات التَّفقه، لكن الأول هو المقصد والحقيقة، والغاية والنتيجة.

(١) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم الحديث (٧١) ، (١/٢٥).

قال إمام الحرمين الجويني–(رحمه الله) تعالى–:"أهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهو الذي يسمى فقه النفس، وهو أنفس صفات علماء الشريعة" (١)

وذلك أن هذا التدريب من أهم ما يفتح المدارك، ويربي الملكة المؤهلة، ويكون العقل الفقهي المتطلع للقدرة على الاستنباط والترجيح والإلحاق والترجيح، وتفريغ الجزيئات على الكليات.

ويتأكد لكل مسلم بيقين أن الفقه الإسلامي هو حصيلة الأحكام التي خاطب الله ﷻ، وبه تعالى بها عباده من الجن والإنس عن طريق قرآنه وسنة نبيه سيدنا محمد ﷺ تحقق المقصد الأسمى والغاية الكبرى لهذا الدِّين ، وهي عبادة الله تعالى التي أمر بها في قوله **قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾} [سُورَةُ الذَّارِيَاتِ :٥٦].**

وهذه العمومية التي اتسمت بها رسالة سيدنا محمد ﷺ جعلت الفقه الإسلامي متصفا بصفة الشمول والاتساع، فلم يترك الفقه الإسلامي استنادا إلى مصادره صغيرة و لا كبيرة إلا ووضع لها مبدأ أو قانونا ينظمها.

والفقه الإسلامي على سعته تلك إنما وُضِعَ لخير الإنسان وسعادته، وتحقيق الفضائل له في الدنيا والآخرة، وللظفر بهذه الخيرية عكف العلماء من السلف والخلف على دراسة الفقه الإسلامي، وخاضوا معركته بخيولهم الجياد، وآرائهم الصائبة، فأرشدوا الورى إلى ما يُقرِّب إلى الله تعالى، ببيان ما تصح به عبادتهم، وتسلم به معاملاتهم، وسائر تصرفاتهم.

ومن هؤلاء الفقهاء الفطناء، المتبحرين الأذكياء: إمامان كبيران، متعاصران، هما: الإمام أبو محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، صاحب كتاب المغني، والإمام الرافعي القزويني الشافعي صاحب كتاب العزيز شرح الوجيز، والأول من كبار فقهاء المذهب الحنبلي، والآخر من كبار فقهاء المذهب الشافعي، فأحببت أن أتناول بعض ما ورد في كتابيهما المذكورين وهي الأحكام الفقهية في باب البيوع، فأقارن بين ترجيحاتهما في تلك الأحكام؛ فجعلت الدراسة بعنوان " ترجيحات ابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) في باب البيوع مقارنة بترجيحات الإمام الرافعي (ت ٦٢٣هـ)دراسة فقهية مقارنة"،

(١) الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ ، ص٤

وأخيرًا أسأل الله تعالى أن يلهمني التوفيق والسداد في بحثي وأن يمنحني القدرة على إنجازه ، وأن يجعلني ممن ألحق بركب هؤلاء الفضلاء، وأن أمشي في ذيول هؤلاء العظماء الأصفياء، لعل الله يحشرني في زمرتهم، بعد أن رزقني محبتهم.

أولا: أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص دوافع هذا الموضوع فيما يأتي:

١. الأهمية والفائدة التي يحصل عليها الباحث في الفقه المقارن، ولا شك أن معرفة الأسس التي تقوم عليها دراسة مسائل الخلاف، ومعرفة أسباب وقوع الخلاف تعين على دراسة المسائل الفقهية دراسة صحيحة .

٢. إن هذا الموضوع يدخل في كثير من أبواب الفقه، مما يطلع الباحث على أقوال العلم–(رحمهم الله) تعالى– في هذه المسائل.

٣. إن الإمامين ابن قدامة المقدسي والرافعي يمثل كل منهما مدرسة مختلفة في الفقه الإسلامي، فبينما يمثل فقه الإمام ابن قدامة فقه مدرسة الحديث، نجد ان الإمام الرافعي يمثل فقه مدرسة المشرق من المذهب الشافعي، وهي المدرسة التي تعنى بالتفريع وتوليد المسائل أكثر مما تعنى بسوق الأدلة، خاصة أدلة السنة..

٤. بيان مدى تجرد الإمام صاحب الترجيحات وامتثاله للدليل، وعدم تعصبه للمذهب الذي انتسب إليه.

٥. إن الإمامين ابن قدامة المقدسي–(رحمه الله)– والرافعي القزويني لهما المنزلة الرفيعة والمكانة العالية، كل في مذهبه، لكونهما ممن غاص في بحور العلم فاستخرج لنا منها الدرر واللآلئ التي ما زال بريقها ولمعانها يضيء حتى عصرنا الحاضر، ولكونهما ممن نبذ التعصب والتقليد، وذهبا إلى الترجيح والاختيار والاجتهاد حسب ما يصح عنده من الدليل، فكانت آراؤهما وأقوالهما واستنباطاتهما قوية وسديدة سارت بها الركبان واستنار بها فدونوها في كتبهم، فكان من حقهما علينا أن نفرد له هذا الموضوع.

٦. المشاركة في إثراء المكتبات الإسلامية بجهدي القليل من هذا الجهد المتواضع ليكون نبراسًا في الانطلاق في هذا المضار الذي يعتبر أسلوبا جديدًا في الاعتناء بالفقه وأحكامه.

ثانيـــا : المنهج في البحـــث :

إن المنهج الذي اتبعته في كتابة هذا البحث هو المنهج الاستقرائي؛ وذلك باســتقراء آراء وترجيحات هذين العلمين من خلال مؤلفاتهما، وخلاصة ذلك هو ما يأتي:

١. قراءة الجزء الخاص بالبيوع في كل من "المغني" لابن قدامة، و "العزيز شــرح الوجيز" للرافعي.

٢. استخراج المسائل التي رجح فيها أي من الإمامين رأياً.

٣. دراسة المسائل وفق المنهج المقارن؛ وذلك للمقارنة بين رأيي الإمــامين فــي مسائل البحث، والكشف عن وجه الترجيح عند كل منهما.

٤. الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث ما استطعت سبيلا.

٥. الحرص على التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائلها ، وبذل الجهــد في نقل كل قول من مصدره على حسب ما يتوفر لي من مصادر.

٦. الحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ونصوص العلماء مع تمييز كل ذلك بعلامات التنصيص والأقواس، مما يزيد المــسائل وضــوحا وبياناً إن احتيج إلى ذلك.

٧. رسم الآيات القرآنية الكريمة رسمًا عثمانيًا مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في خلال الرسالة وذلك بالرجوع إلى مصادرها الأصلية وأكتفي بتخريج الحديث من الصحيحين أو أحدهما ، وإن لــم يكــن فيهما أخرجه من بقية المصادر ذاكرًا اسم الكتــاب، واســم البــاب، ورقــم الجــزء والصفحة، ومع بيان الحكم عليها عميما للفائدة.

٩. ذكر الأدلة عقب كل قول، وبيان مناقشتها.

١٠. بيان القول الراجح في المسألة على حسب ما توصلت إليه من قوة الأدلة وكلام العلماء في هذه المسألة، مبينا سبب الترجيح.

١١. الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة.

١٢. شرح المصطلحات والكلمات الغربية.

١٣. الخاتمة ، وتتضمن أهم النتائج والمقترحات

١٤. إعداد الفهارس العلمية اللازمة للبحث.

ثالثـــا : دراســـات ســـابقـــة

الدراسة الأولى : اختيارات ابن قدامة في المعاملات المالية من خلال كتاب المغنـــي ، عبد الله عمر على عبودي ، رسالة مقدمة لنيل درجـــة الـــدكتوراه ، كليـــة الـــشريعة والقانون ، جامعة أمد درمان الإسلامية ، السودان ، ٢٠٠٦م .

وهذه الدراسة تناولت اختيارات ابن قدامة في المعاملات في كتابه المغنـــي فقـــط ، ولم تقارن مع كتب أخرى للمذاهب الفقهية ، أما دراستي فتناولت البيوع فقط ، كما أن هذه الدراسة قيدت اختياراته في كتاب المغني ، أما دراستي فلم تتقيد بالمغني فقط بـــل كل مؤلفات ابن قدامة الفقهية ،كما أن دراستي تقـــارن بـــين ترجيحـــات ابـــن قدامـــة وترجيحات الرافعي ، كما أن دراستي فقهية مقارنة .

الدراسة الثانية : ترجيحات ابن قدامة الفقهية في كتابه المغني من بداية كتـــاب النكـــاح إلى الطلاق ــ نماذج تطبيقية – دراسة مقارنة –سليمان محمـــد ســـعيد المعـــضادي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الإمام الأعظم ، ديوان الوقف السني ، بغداد ، ٢٠١٠م .

وكما واضح من عنوان الرسالة فإنها تختلف عن دراستي شكلا ومضمونا .

الدراسة الثالثة : ترجيحات ابن قدامه (رحمه الله) في أركان وشروط عقد النكـــاح مـــن خلال كتابه المغني دراسة مقارنة بالقانون السوداني ، معتصم نصر الدين أحمد عبـــد الرحمن ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي ، جامعة أم درمان ، السودان ، ٢٠١٨م .

وهذه الدراسة كسابقتها لا ترتبط بدراستي ، ولكن ذكرتها؛ لاقف على بعض الدراسات التي تناولت ترجيحات ابن قدامة بصفة عامة .

الدراسة الرابعة : اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية ، علـــي بـــن سعيد الغامدي ، دار طيبة ، ١٩٩٨م .

ومن خلال البحث فيما توفر لي من مصادر ووسائل لم أجد دراسة أو بحثـــا تنـــاول ترجيحات الرافعي ، كما لم أجد رسالة تناولت المقارنة بين ابن قدامة والرافعي .

رابعـــا : خطـــة البحـــث:

لقد قسمت بحثي إلى (مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول ، وخاتمة، وفهارس

المبحث الأول : تعريف الترجيح

المطلب الأول : الترجيح لغة

الترجيح اسم من الفعل رجح ويأتي لعدة معاني منها :

الثقل ، تقول : رَجَحْتُ بيَدي شيئاً: وَزنته ونَظَرت ما ثِقْلُه. وأرجَحْتُ الميزان: أَثقَلْتُه [١] ورَجَحَ فِي مَجْلِسه يَرْجِحُ، ثقل فَلم يخف [٢] والرجاحة: الحلم، على المثل أيضا، وهم ممن يصفون الحلم بالثقل كما يصفون ضده بالخفة والعجل[٣] ومنه قول النبي (ﷺ) لجويرية أم المؤمنين رضى الله عنها:" " لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَات، ثَلَاثَ مَرَّات، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْت مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ "[٤]

الميل : ترجحت الارجوحة بالغلام، أي مالت. وراجَحْتُه فَرَجَحْتُه[٥]

وَيُقَال رجحت إِحْدَى الكفتين الْأُخْرَى مَالَتْ بالموزون[٦]

المطلب الثاني : الترجيح اصطلاحا

لقد استعمل الأصوليون كلمة الترجيح بعدة معاني منها :

الترجيح اللغوي وهو التمييل والتغليب[٧] فجاء الترجيح عندهم : عبارة عن فَضْلِ أحد المثلين على الآخر، وصفا، فصار الترجيح بناء على المماثلة وقيام التعارض بين مثلين[٨].

---

(١) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ، (٧٨/٣)، مادة رجح

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨ هـ]، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ، (٧٥/٣) . مادة رجح

(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١ هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ، (٤٤٥/٢) ، مادة رجح .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ، رقم الحديث (٢٧٢٦)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٢٠٩٠/٤) .

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، (٣٦٤/١). مادة رجح

(٦) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة ، ص٣٢٩

(٧) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م ، ص٣٧٤

(٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي ، (٧٧/٤) .

ومن معاني الترجيح اللغوي هو إثبات الرجحان وهو الزيادة لأحد المثلين على الآخر صفة[١] ، فالأصوليون يستخدمون الترجيح بمعنى التمييل والتغليب والرجحان.

ولقد اختلف العلماء في بيان المعنى الاصطلاحي للترجيح تبعا لاختلافهم في مسائل أصولية ، على اتجاهين :

الاتجاه الأول: ذهب الجمهور إلى أن الترجيح هو صفة للأدلة فعرفوه بتعريفات متقاربة: من فضل أو إظهار فضل أو زيادة أو اقتران أو بيان رجحان:

١- فيأتي بمعنى اظهار : ما عرفه البزدوي بأنه عبارة عن إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة[٢]

٢- وبمعنى زيادة : تعريف الزركشي بأنه:" إِظْهَارُ الزِّيَادَةِ لِأَحَدِ الْمِثْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ أَصْلًا[٣]

٣- وبمعنى إظهار فضل : ما قاله السرخسي في أصوله بأنه :"إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلا[٤]

٤- وبمعنى اقتران : ما عرفه الآمدي بأنه :"اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر[٥]

تعقيب : يؤخذ على هذا التعريف: بأنه قال – أحد الصالحين – فيجعل التعريف غير مانع ، حيث أنه يشمل التعارض بين القطعيين والظنيين ، وبين القطعي والظني ، ومذهبه: لا تعارض بين القطعيات ، ولا بين القطعي والظني وعليه فيكون مخالفا لمذهبه.

(١) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ /١٩٩٩م ، (٢٣٨/٢)

(٢) كشف الأسرار، للبزدوي، (٧٨/٤) .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م ، (١٤٥/٨)

(٤) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة – بيروت ، (٢٤٩/٢) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (٢٣٩/٤) .

الاتجاه الثاني : الترجيح فعل المجتهد

وهذا الاتجاه غلب على تعريفهم للترجيح ألفاظ تدل على فعل المجتهد كالتغليب والتقوية وهذا ما سنلاحظه في التعريفات التي منها :

تعريف الجويني[١] :" تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن[٢]

-وعرفه الرازي بأنه هو " تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر[٣]

-وعرفه الشوكاني بنفس تعريف الرازي لكنه ابدل الطريقين بالطرفين حيث قال :" تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر[٤]

فالتعريفات متقاربة لكن هناك من قال الطريقين ، وهناك قال بالطرفين ، وهناك من قال بالأمارتين كتعريف المرداوي :" تَقْوِيَة إِحْدَى الأمارتين على الْأُخْرَى بِدَلِيل فَيعلم الْأَقْوَى فَيعْمل بِهِ [٥]

تعقيب: لكن يؤخذ على هذه التعاريف أنها لم تذكر كلمة "المجتهد " مع أنه أهم أركان الترجيح ، ولأنه يدخل في التعريف – بدون ذكر المجتهد – تقديم أحد الدليلين ، ولو لم

(١) هو عبد الْملك بن عبد الله بن يُوسُف بن عبد الله بن يُوسُف بن مُحَمَّد الْعلامَة إِمَام الْحَرَمَيْن ضيَاء الدين أَبُو الْمَعَالِي بن الشَّيْخ أبي مُحَمَّد الْجُوَيْنِيّ رَئِيس الشَّافِعِيَّة بنيسابور مولده فِي الْمحرم سنة عشرَة وَأَرْبَعمِائَة وتفقه وَالِده وأتى على جَمِيع مصنفاته وَتُوفِّي أَبوهُ وَله عشرُون سنة فَأَقْعَد مَكَانَهُ للتدريس فَكَانَ يدرس ويَخرج إِلَى مدرسة الْبَيْهَقِيّ حَتَّى حصل أصُول الدّين وأصول الْفِقْه على أبي الْقَاسِم الإِسْفِرَايِينِيّ الاسكاف ، انظر : طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١ هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ ، ج١/٢٥٥

(٢) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، (١٧٥/٢) .

(٣) المحصول ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، (٣٩٧/٥)

(٤) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م ، (٢٥٧/٢).

(٥) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م ، (٤١٤١/٨) .

يكن المقدم مجتهدا ومن أهل الترجيح ، مع أن ذلك لا يسمى ترجيحا عند الأصوليين ولا اعتداد عندهم بمثل هذا التقديم في ابتناء الأحكام الشرعية عليه [١]

وقولهم " ليعلم الأقوى " قيد زائد لا حاجة إليه ، لأن المجتهد لو لم يعلم أنه أقوى لا يقدمه على معارضة الآخر ، ومن جودة التعريف أن يصان من الحشو والزوائد

الاتجاه الثالث : الجمع بين الاصطلاحين ، وقد سلكه بعض العلماء منهم التفتازاني حيث عرف الترجيح بأنه :" :" بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر[٢]

لكن يؤخذ على هذا التعريف أنه يذكر ثمرة الترجيح ، كما أن التعبير بالمتعارضين عام يشمل المتعارض الواقع بين ظنيين أو قطعيين أو قطعي وظني مع أن الشافعية ومن نهج نهجهم يرون عدم وقوع التعارض إلا في الظنيين ، وعليه فالتعريف غير مانع لأنه شامل لغير أفراد المعرف [٣]

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

يلاحظ أن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للترجيح هي العموم والخصوص المطلق ، وذلك لأن الترجيح يطلق في اللغة على الثقل والميلان والتغليب والتقوية ، بينما هو خاص في اصطلاح الأصوليين ببيان قوة أحد الدليلين أو إظهارها .

(١) التعارض والترجيح عند الأصوليين ، وأثرهما في الفقه الإسلامي ، محمد إبراهيم محمد الحفناوي ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ه – ١٩٨٧م ، ص٢٨٠

(٢) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣ هـ)، مكتبة صبيح بمصر ، (٢٠٦/٢) .

(٣) التعارض والترجيح عند الأصوليين ، محمد إبراهيم محمد الحفناوي ، ص٢٨٢

المبحث الثاني : موقف العلماء بالعمل بالراجح

اختلف الأصوليون في العمل بالراجح على مذهبين :

المذهب الأول : وهو لأكثر العلماء أن العمل بالراجح واجب على من علم ذلك الرجحان أو على من لم يعلم [١] والعمل بالمرجوح ممتنع سواء أكان الرجحان قطعيا أم ظنيا [٢]

وقد استدل اصحاب هذا القول بعدة أدلة منها :

الدليل الأول : إجماع الصحابة على العمل بالترجيح في وقائع كثيرة منها لأنهم قدموا خبر عائشة (~) في التقاء الختانين[٣] حيث قالت:" فعلته أنا ورسول الله (ﷺ) فاغتسلنا" على خبر أبي سعيد الخدري عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: "إنما الماء من الماء" [٤] [٥] وذلك لأن أزواج النبي (ﷺ) وخصوصا عائشة أعلم بفعله في هذه الأمور من الرجال الأجانب[٦]

ومنها: الدليل الثاني :أنهم وقدَّموا أيضا من روت من أزواجه (ﷺ) «أنه –(ﷺ) – كَانَ يُصْبح جنبا، وهو صائم»[٧] على ما روى أبو هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي – (ﷺ) ، «من أصبح جنبا فلا صيام له»[٨][٩]

---

(١) المحصول للرازي ، (٤١/٦) ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩ هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م ، (٥٦٥/١) .

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) ، ص١٤٩

(٣) صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، برقم (٣٤٩) ، (٢٧١/١) .

(٤) صحيح مسلم في ،كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، برقم (٣٤٣) ، (٢٦٩/١).

(٥) المحصول ، الرازي ، (٣٩٨/٥) ، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م ، (٢٠٣/٣)

(٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م ، ص٣٧٥

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الصوم ، بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ، رقم الحديث ، (١١٠٩) ، (٧٨١/٢) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنبا، برقم (١٩٢٦) ، (٢٩/٣) ، أن عائشة، وأم سلمة أخبرتاه : أن رسول الله (ﷺ) كان «يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم»

(٩) الأحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، (٢٤٠/٤) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي ، (٧٦/٤).

الدليل الثالث : قوى أبو بكر –(ﷺ) – خبر المغيرة في ميراث الجدة لما روى معه محمد بن مسلمة إلى غير ذلك مما يكثر تعداده[١]

الدليل الرابع : ولأنه لو لم نعمل بالراجح: للزم العمل بالمرجوح، ولا شك أن ترجيح المرجوح على الراجح ممتنع عقلاً، فلم يبق إلا العمل بالراجح[٢]

الدليل الخامس : ولأنه إذا كان أحد الدليلين راجحا، فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح. والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية. ولهذا قال – عليه الصلاة والسلام –: " « ما رآه المسلمون فهو عند الله حسن»[٣][٤]

الدليل السادس : إقرار الرسول (ﷺ) ترتيب الأدلة في حديث معاذ لَمَّا بَعَثَ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ حيث قَالَ له : «يَا مُعَاذُ بِمَ تَقْضِي؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ نَبِيُّهُ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ الصَّالِحُونَ؟» قَالَ: أَؤُمُّ الْحَقَّ جَهْدِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) يَقْضِي بِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)»[٥]

المذهب الثاني : ذهب جماعة من العلماء إلى القول بإنكار الترجيح بين الأدلة وقالوا عند التعارض يلزم التخيير أو التوقف[٦]

وقد استدلوا ببعض الأدلة منها :

الدليل الأول : قال تعالى :"{فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ} [سُورَةُ الحَشۡرِ :٢]

وجه الدلالة: أن اللَّه قد أمر بالاعتبار مطلقا من غير تفصيل، فلا وجه لوجوب العمل بالراجح، دون المرجوح[٧].

---

(١) كشف الأسرار ، (٧٦/٤) .

(٢) المحصول للرازي ، (١١١/٦) ، المهذب في أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم نملة ، (٢٤٤٨/٥) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود (ﷺ) ، برقم (٣٦٠٠) ، (٨٤/٦) . قال الزيلعي :" صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاه ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري

المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، (١٣٣/٤) .

(٤) الإحكام في أصول الاحكام ، الآمدي ، (٢٤٠/٤) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ،كتاب البيوع والأقضية ، فِي الْقَاضِي مَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِهِ فِي قَضَائِهِ، برقم (٢٢٩٨٩) ، (٥٤٣/٤) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ ، ينظر : نصب الراية ، الزيلعي ، (٦٣/٤) .

(٦) المحصول للرازي ، (٣٩٧/٥) .

(٧) المهذب في أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم نملة ، (٢٤٢٩/٥) .

مناقشة : رد الجمهور على هذا الاستدلال وقالوا بأن الآية غايتها النظر والاعتبار، وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح، فإن إيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب غيره[١].

الدليل الثاني : قول الرسول (ﷺ) « أُمْرتُ أَنْ أَحكَمَ بالظَّاهر واللَّهُ يتَولى السَّرائر»[٢].

مناقشة : رُدَّ على الاستدلال بأن هذا الحديث لم يثبت وإنما اشتُهرَ بين الأصوليين والفقهاء وتكملته: "والله يتولى السرائر". ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا في الأجزاء المنثورة[٣].

الدليل الثالث : أن الأمارات الظنية المتعارضة لا تزيد على البينات المتعارضة، والترجيح غير معتبر في البينات، حتى أنه لا تقدم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين[٤].

الترجيح من خلال عرض أقوال المذهبين وعرض الأدلة يرتجح لدي قول الجمهور في العمل بالراجح ؛ لقوة أدتهم، ولضعف أدلة الرأي الثاني، ورد الجمهور وتفنيده لأدلة الرأي الثاني . وما نسب إلى الظاهرية أنكره ابن حزم في كتاب " الإعراب "، وقال: إنما هو بعض شيوخنا، وهو خطأ، بل الواجب الأخذ بالزائد إذا لم يقدر على استعمالها جميعا[٥].

الشرط الثالث : اتفاقهما في الحكم، مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، [٦] فلا امتناع بين الحل والحرمة، والنفي والإثبات في زمانين في محل أو محلين، أو محلين في زمان، أو بجهتين، كالنهي عن البيع في وقت النداء مع الجواز[٧] فلا تعارض بين النهي عن البيع في وقت النداء كما **قال تعالى:** {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩} [سُورَةُ الجُمُعَة: ٩]

---

(١) الإحكام في معرفة الأحكام ، الآمدي ، (٢٤٠/٤) .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ، باب الإيمان والإسلام، رقم الحديث (٨) ، (١٣/١) ، قال ابن الملقن :" هَذَا الحَدِيث غَرِيب لَا أعلم من خرجه من أَصْحَاب الْكتب الْمُعْتَمدَة وَلَا غَيرهَا ، انظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، (٥٩٠/٩) .

(٣) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ص١٤٥.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، (٢٤١/٤) .

(٥) البحر المحيط ، الزركشي ، (١٢٨/٨) .

(٦) إرشاد الفحول ، الشوكاني ، (٢٥٨/٢).

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، (١٢١/٨).

. وبين الإذن به في غير هذا الوقت لقول الرسول (ﷺ) عندما سُئِلَ النَّبِيُّ (ﷺ): أيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عملُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ»[1] وذلك لاختلاف الحكم في كل منهما ، فالجهة ليست متحدة كما يسميه الأصوليون بقاعدة انفكاك الجهة[2] حيث يقولون أن الجهة منفكة، والنهي لا يعود على الذات ولا على وصف ملازم للذات، بل النهي يعود على أمر خارجي، فالله قال: فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ، والسعي إلى الجمعة ليس من أركان البيع، وليس شرطاً من شروط البيع، وركنا البيع متوافران، وهما: الإيجاب والقبول، والشروط متوافرة، فالبيع يصح، والسعي أمر خارج عن البيع، فتتم الصفقة فيملك هذا السلعة، ويملك الآخر الثمن؛ لكنهما آثمان لأنهما خالفا أمر الله الذي قال: فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ، لكن البيع والشراء صحيح[3]

الشرط الرابع : أن يكون الترجيح بين الأدلة، فالدعاوى لا يدخلها الترجيح وانبنى عليه أنه لا يجري في المذاهب، لأنها دعاوى محضة تحتاج إلى الدليل والترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة فليس هو دليلا، وإنما هو قوة في الدليل[4]

الشرط الخامس : تعذُّرُ الجمعِ بين الدليلين، فإنْ أمكنَ الجمعُ بينهما والعملُ بهما معاً لم يَنتقل المجتهدُ إلى الترجيح؛ لأن الترجيحَ يُفضي إلى ترك الدليل المرجوح، والجمع فيه عملٌ بكلا الدليلين في الجملة، والعملُ بالدليلين – ولو من وجهٍ – أولى من إهمالهما أو إهمال أحدِهما[5].

الشرط السادس : أن تكون الأدلة قابلة للتفاوت ، فإذا لم تكن قابلة للتفاوت امتنع الترجيح ، فالقطعيات لا ترجيح فيها حيث أن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ، برقم (٢١٥٨) ، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ ، (١٢/٢) . قال المنذري: ورواته ثقات انظر فتح الغفار ، (١١٣٩/٣) . وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) ، (١٥٩/٢) .

(٢)المقصود بانفكاك الجهة أن يكون للفعل جهتان: جهة مأمور به منها، وجهة منهي عنه منها، وهم يقولون في مثل هذا: إن انفكت جهة الأمر عن جهة النهي فالفعل صحيح، وإن لم تنفك عنها فالفعل باطل، انظر : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، (١٤٦/١).

(٣) اثر الاختلاف في القواعد الاصولية على اختلاف العلماء ، محمد حسن عبد الغفار ، (١٢/٩)

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، (١٤٧/٨) .

(٥) أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلُهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ص٤٢٩

كي يغلب على الظن صحته ، ولا شك أن الأخبار المتواترة مقطوع بها ، وعليه فلا يفيد الترجيح شيئا [1].

(١) التعارض والترجيح عند الاصوليين ، وأثرهما في الفقه الإسلامي ، ص٢٩٦

المراجع:

١- ابن قدامة وآثاره الأصولية، لعبد العزيز بن عبد الرحمن بن عثمان السعيد، القسم الأول، الرياض، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥ هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

٣- الإجماع لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جمع وترتيب فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب، دار القاسم للنشر / الرياض

٤- الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد: دار المسلم للنشر والتوزيع ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م

٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد أملاه علي الوزير عماد الدين بن الأثير الحلبي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٦- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ تحقيق، محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

٨- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، تقديم د. إحسان عباس، دار الأفاق الجديدة، بيروت، الكتاب ثمانية أجزاء

٩- إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢ هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة

١٠-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.